

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الوزراء
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي
والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢ ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية ،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على الانضمام إلى
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
العقلية لعام ١٩٨٨ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء ، وموافقة
المجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد ،
أصدرنا القانون الآتسي :-

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام
كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمارة مجلس دولة الإمارات العربية المتحدة

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزير : وزير المالية والصناعة .

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

المحافظ : محافظ المصرف المركزي .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال .

الأموال : الأصول أيما كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ،

والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

غسل الأموال : كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو

تمويله حقيقة تلك الأموال المتحصنة من إحدى الجرائم المنصوص عليها

في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة

من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا

القانون .

التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها

أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة .

المصادرة : نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة

مختصة .

الوسائل : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من

الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي

أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت

مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها

ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين

والأسواق المالية وغيرها .

Article (16)

Whoever informs any person that his transactions are being scrutinized for possible involvement in suspicious operations, or that security authorities or other competent authorities are investigating his possible involvement in suspicious operations, shall be punished by imprisonment for a term not exceeding one year, or by a fine not exceeding AED 50,000 (UAE dirhams fifty thousand) and not less than AED 5,000 (UAE dirhams five thousands) or by both penalties.

Article (17)

The maximum penalty prescribed for false notification shall be imposed on whoever notifies the competent authorities, in bad faith, of the commission of the Money Laundering offence, with intent to cause damage to another person.

Article (18)

Whoever violates provisions of Article (6) hereof shall be punished by a fine of not less than AED 2,000 (UAE dirhams two thousand) and not exceeding AED 10,000 (AED ten thousand).

Amounts that arise from such violation shall be attached, and unless proven to be associated with another offence, shall be released only by a Public Prosecution Order.

Article (19)

Whoever violates any of the other provisions herein shall be punished by imprisonment or by fine not exceeding AED 100,000 and not less than AED 10,000.

Article (20)

Financial Institutions and Other Financial, Commercial and Economic Establishments, as well as their directors, employees and authorized representatives shall be immune from any criminal, civil or administrative liability, which may result from providing required information, or breaking a restriction imposed by a legislative, contractual, regulatory or administrative provision, for safeguarding confidentiality, unless such reporting was proved to have been done in bad faith.

Article (11)

Agencies concerned with the licensing and supervision of Financial Institutions or Other Financial, Commercial and Economic Establishments are required to establish appropriate mechanisms to ensure compliance of those institutions with anti-Money Laundering rules and regulations in the State, including reporting of suspicious cases, upon detection thereof, to the Unit referred to in Article (7) hereof.

Article (12)

All concerned agencies must treat the information they have obtained in respect of criminal offences referred to herein, as confidential, and must refrain from breaching confidentiality except to the extent required for use in investigations, legal actions, or lawsuits relating to violations to the provisions of this law.

Chapter Three Penalties

Article (13)

Whoever commits any of the acts set out in Clause (1) of Article (2) of this law, shall be punished by imprisonment for a term not exceeding seven years, or by a fine not exceeding AED 300,000 (UAE dirhams three hundred thousand) and not less than AED 30,000 (UAE dirhams thirty thousands), in addition to confiscation of the Proceeds, or the equivalent thereof, if such Proceeds were wholly or partially converted into, or combined with, other Property derived from lawful sources.

Article (14)

Whoever violates the provisions of Article (3) of this law shall be punished by a fine not less than AED 300,000 (UAE dirhams three hundred thousand), and not exceeding AED 1,000,000 (UAE dirhams one million), in addition to confiscation of the Proceeds, or Property of value equivalent thereto, or the equivalent of those Proceeds if the latter were wholly or partially converted into, or combined with other property derived from lawful sources.

Article (15)

Chairmen, directors, managers and employees of Financial Institutions or Other Financial, Commercial and Economic Establishments who know of, yet fail to report to the Unit stated in Article (7) hereof any act that occurred within their establishments and was related to the Money Laundering offence, shall be punished by imprisonment or by a fine not exceeding AED 100,000 (UAE dirhams hundred thousand) and not less than AED 10,000 (UAE dirhams ten thousand) or by both penalties.

Article (8)

- 1- Following investigation of cases reported to it, the Unit referred to in Article (7) hereof should notify the Attorney General to take necessary action.
- 2- If a Money Laundering case was directly reported to the Public Prosecution Office, the latter shall take necessary action following consultations with the said Unit.

Article (9)

The Minister shall form an anti- money laundering committee named " The National Anti- Money Laundering Committee" under the chairmanship of the Governor, consisting of representatives of the following agencies, as per their respective nominations:

- The Central Bank
- The Ministry of Interior
- The Ministry of Justice, Islamic Affairs and Awqaf
- The Ministry of Finance and Industry
- The Ministry of Economy and Commerce
- Agencies concerned with issuing trade and industrial licenses
- The UAE Customs Board

Article (10)

The terms of reference for the said committee shall be as follows:

- To propose anti-Money Laundering rules and procedures in the State.
- To facilitate exchange of information and coordination between agencies represented therein.
- To represent the State in international anti-Money Laundering forums.
- To propose organizational regulations regarding the workings of the Committee.
- Any other matters referred to it by competent authorities in the country.

The Board of Directors of the Central Bank shall determine remuneration for the Committee's members, and the organizational regulations shall determine the timing and manner of discharge of the Committee's tasks.

Chapter Two Commitments of Government Agencies

Article (4)

The Central Bank may, in accordance herewith, order the freezing of suspected Property with Financial Institutions for a period not exceeding seven (7) days.

The Public Prosecution Office may order Seizure of suspected Property, Proceeds or Instrumentalities, in accordance with its established procedures.

A competent court may order Provisional Attachment, for undetermined periods, on any Property, Proceeds or Instrumentalities, if they have resulted from, or were associated with, a Money Laundering offence.

Article (5)

- 1- Without prejudice to the provisions of Article (4) hereof, the Attorney General shall have the exclusive authority to initiate criminal action against a perpetrator of any of the offences stated herein.
- 2- Orders for seizure of or provisional attachment on Property with Financial Institutions shall only be executed through the Central Bank.

Article (6)

The Central Bank shall set a ceiling for the amount that may be brought into the State in cash without the need for declaration, and any amount in excess thereof shall be subject to the declaration system as established by the Central Bank.

Article (7)

There shall be established, within the Central Bank, a "Financial Information Unit" to deal with Money Laundering and suspicious cases, and to which reports of suspicious transactions shall be sent from all Financial Institutions and Other Financial, Commercial and Economic Establishments. The Committee shall determine the format for reporting suspicious transactions and the methods of communicating reports to the said Unit. The said Unit shall make the information available to law enforcement agencies to facilitate their investigations. The said Unit may exchange information on suspicious transactions with their counterparts in other countries in accordance with international conventions to which the State is a party, or on the basis of reciprocity.

Chapter One Definition of Money Laundering

Article (2)

- 1- Where a person intentionally commits or assists in commission of any of the following acts in respect of Property derived from any of the offences stated in Clause (2) of this Article, such person shall be considered a perpetrator of the Money Laundering offence:
 - a. The conversion , transfer or deposit of Proceeds, with intent to conceal or disguise the illicit origin of such Proceeds.
 - b. The concealment or disguise of the true nature, source, location, disposition, movement, rights with respect to, or ownership of Proceeds.
 - c. The acquisition, possession or use of such Proceeds.

- 2- For the purposes of this law, Property shall mean those derived from the following offences:
 - a. Narcotics and psychotropic substances.
 - b. Kidnapping, piracy and terrorism.
 - c. Offences committed in violation of the environmental laws.
 - d. Illicit dealing in fire- arms and ammunition.
 - e. Bribery, embezzlement, and damage to public property.
 - f. Fraud, breach of trust and related offences.
 - g. Any other related offences referred to in international conventions to which the State is a party.

Article (3)

Without prejudice to administrative penalties stated in the law, Financial Institutions and Other Financial, Commercial and Economic establishments operating in the State shall be criminally liable for the offence of Money Laundering if intentionally committed in their respective names or for their account.

The Governor	The Governor of the Central Bank
The Committee	The National Anti-Money Laundering Committee
Property	Assets of every kind, whether corporeal or incorporeal, moveable or immovable, and the legal documents or instruments evidencing title to those assets or any rights related thereto.
Money Laundering	Any act involving transfer, conversion or deposit of Property, or concealment or disguise of the true nature of those Property, which were derived from any of the offences stated in Clause (2) of Article (2) herein.
Proceeds	Any property resulting directly or indirectly from the commission of any of the offences stated in Clause (2) of Article (2) herein.
Freezing or Seizure	Temporarily prohibition of the transfer, conversion, disposition or movement of Property by an Order issued by the competent authority.
Confiscation	Permanent deprivation of Property by Order of a competent court.
Instrumentalities	Any item in any way used or intended for use in commission of any of the offences stated in Clause (2) of Article (2) herein.
Financial Institutions	Any bank, finance company, money -changing establishment, financial or monetary intermediary or any other establishment licensed by the Central Bank, whether publicly or privately owned.
Other Commercial and Establishments	Financial, Economic Establishments licensed and supervised by agencies other than the Central Bank, such as insurance companies, stock exchanges and others.

Federal Law No (4) of 2002 Regarding Criminalization of Money Laundering

We, Zayed Bin Sultan Al-Nahyan, President of the United Arab Emirates,

Having Perused:

The Constitution and,

Federal Law No (1) of 1972 , regarding jurisdictions of the Ministries and powers of the Ministers, and amending laws thereof, and,

Union Law No (10) of 1980 , regarding the Central Bank, the Monetary System and Organization of Banking and amending laws thereof, and,

The Penal Code promulgated by Union Law No (3) of 1987, and,

The Penal Code Procedures promulgated by Federal Law No (35) of 1992, and,

Federal Law No (14) of 1995 regarding Fighting Narcotics and Psychotropic Substances, and,

Federal Decree No (55) of 1990, regarding Approval to Join the 1988 United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, and,

In accordance with presentations by the Minister of Finance and Industry, approval of the Cabinet, approval of the National Federal Council and ratification of the Supreme Union Council,

Promulgate the following Law:

Definitions

Article (1)

In the application of this law, and unless the context require otherwise, the following words and expressions shall bear the meanings set out against them:

The State	The United Arab Emirates
The Minister	The Minister of Finance and Industry
The Central Bank	The Central Bank of the United Arab Emirates

FEDERAL LAW NO- (4) OF 2002
REGARDING
CRIMINLIZATION OF MONEYLUNDERING

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (٢٢)

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٢٣)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون ، بناء على اقتراح اللجنة وعرض الوزير .

المادة (٢٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .



زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ٨ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٢ يناير ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإيراني سلطان آل قاجار
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على
(١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم .
ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة
العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى .

المادة (١٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم ولا
تقل عن (١٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا
القانون .

المادة (٢٠)

تعفى المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء
مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسؤولية الجنائية
أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن
الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو
نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار
بصاحب المعاملة .

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة (٢١)

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى
تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل
الإجرامي معاقباً عليه في الدولة ، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز
التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال
أو مستخدمة فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإيراني سلطان بن محمد
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (١٤)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون درهم ، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشأتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال .

المادة (١٦)

يعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تقل عن (٥.٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا .

المادة (١٧)

يعاقب بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال بقصد الإضرار بشخص آخر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَلِكَ بِرَأْيِ بَسْطِ الْإِطْلَاقِ وَالْقَوْلِ بِحَيْثُ
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال .
 - اقتراح اللاحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة .
 - أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .
- وتحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي ، كما تحدد اللاحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة .

المادة (١١)

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية أن تضع الآليات المناسبة لتتأكد من التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (١٢)

على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (١٣)

يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحسب لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
نواب رئيس مجلس الوزراء

المستوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم
بها ، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى
معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة
طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل .

المادة (٨)

١. تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد دراسة
الحالات المبلغ عنها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
٢. إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ
الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ .

المادة (٩)

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة
تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال " تتكون من ممثل أو أكثر عن
الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- المصرف المركزي .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .
- وزارة المالية والصناعة .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية .
- مجلس الجمارك في الدولة .

المادة (١٠)

تختص اللجنة بما يأتي :

- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة .
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
نواب رئيس مجلس الوزراء

الفصل الثاني

التزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها

المادة (٤)

للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (٧) أيام .
والتدابير العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها .
وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها .

المادة (٥)

١. مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (٤) من هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام .
٢. لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي .

المادة (٦)

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها ، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

المادة (٧)

تنشأ بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والخالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرسالها إليها ، وعليها أن تضع المعلومات

الفصل الأول

تعريف غسل الأموال

المادة (٢)

١. يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعداً في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة :
- أ - تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .
- ب - إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .
- ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات .

٢. لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية :

- أ - المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ب - الخطف والقرصنة والإرهاب .
- ج - الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .
- د - الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .
- هـ - جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام .
- و - جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها .
- ز - أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة (٣)

تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون .

Chapter Four International Cooperation

Article (21)

The competent judicial authority may, as per request of a judicial authority in another country to which the State is bound by an approved treaty and provided the act is established as a criminal offence in the State, or on condition of reciprocity, order the pursuit, freezing or provisional attachment of Property or Proceeds derived from or Instrumentalities used in a Money Laundering offence.

Article (22)

Any ruling or judicial Order providing for the confiscation of Property, Proceeds or Instrumentalities relating to Money Laundering offences, issued by a court or a competent judicial authority in a country to which the State is bound by a ratified treaty, may be recognized.

Chapter Five General Provisions

Article (23)

The Council of Ministers shall, upon proposal by the Committee and presentations by the Minister, issue the executive regulations for the provisions of this law.

Article (24)

Any provision contrary to or contravening the provisions of this law shall be repealed.

Article (25)

This law shall be published in the Official Gazette and shall come into force as from the date of publication thereof.

**Zayed Bin Sultan Al Nahyan
President of the United Arab Emirates**

*Promulgated by us at the Presidential Court in Abu Dhabi
On: 8 Dhilqaida 1422 Hijri
Corresponding To: 22 January 2002*